في الزوجة الا ان يجب على العبد ان يؤدي صوما وجب عليه عن الظهار وقضاء رمضان سواء فاته
لعذر او لغير عذر وكذلك الايلاء فانه لا يحتاج الى اذن السيد لان السيد لما اذن له بالنكاح وجب ان يكون
حق الزوجة وهو رفع التحريم ورفع التحريم مقدم على حقه الا صوم كفارة اليمين فيمنع حيث اختار الا وحيث
ناسيا او مكرها الا ان يكون الحنث قبل النكاح واذا وجب على العبد او الزوجة صيام عن كفارة القتل وهو قبل
الخطاء فانه ولو وجب بفعلهما من اذن السيد او الزوج فلهما ان يفعلاه من غير اذنه ولعل قبل المدرس مثله لانه
بمنزلة الخطاء كما يأتي واما العمد فله المنع وهدي المتعدي بالاحرام عليه اي اذا احرمت الزوجة او العبد
احراما لهما به متعديا بان منعه الزوج او السيد احرامهما كان له حول نقض احرامه ولا يحتاج الى نية يتحرج
الطلاق ونحوه او بفعل فعلا او ان يقبل المرأة لشهوة بنية النقض ويحلق رأس العبد بنية النقض او نحو ذلك
قاصدا النقض للاحرام فان لم يقصد لم ينتقض وتكون الفدية عليه اما لو وطئ الزوجة غير قاصد للنقض فلعله
يكون وطء افساد فيتبعه احكامه فان وطئ بعد ذلك بنية النقض كان نقضا ولزم هذا النقض شاة
فاما لو قال الزوجة منعتك انصارت محصرة ولا ينتقض احرامها ولفظ البيان فان منعها ولم ينقض احرامها
كانت محصرة حتى ينقضه عليها او ينقض احرامها هي وانما كان للزوج النقض لاستيفاء حقه والمنع لا يفيده
لكنه يقال لا يجوز مثل ذلك الا بحكم كسائر الحقوق ولعله يقال الزوج يختص بمثل ذلك كالمنع من الخروج بغير اذنه
وحيث وقع الاحرام متعدى فيه ووقع المنع من الحكم ولم يتمكن من الهدي فلم يمنع من الصوم ايضا وكذا في
احرم من طلب الامام او طلب صاحب الدين فان لهما منعه ويصير محصرا به لكن واما النقض فلا فائدة
الذي شرع له النقض هو الزوج والسيد واما الامام والمستأجر وصاحب الدين فلهم المنع لا النقض
ولذا قال في الزوج فانه يجوز للزوج والسيد ان يفعلا ذلك قولا او فعلا ينتقض به الاحرام ويجب الهدي
على المتعدي بالاحرام وهو العبد والزوجة لا على السيد والزوج ولو كان هو الناقض لان العبد يكون متعديا حيث احرم
قبل جواز نذرها لكنه سواء نوى به فرضا ام نفلا لان علي عليه السلام سوى كما لم يجب الحج اذ نذر اجا هلا
واما الزوجة فهي تكون متعدية في موضعين احدهما ان تحرم بنافلة وقد نهاها الزوج عن ذلك اي لم يأذن
لها وكذا احرمت قبل النهي لعدم الاذن لان العبرة بالاذن فتكون متعدية وثانيهما ان تحرم عن حجة الاسلام

١٦٧

او نذرت ليس له المنع منها لكن ليس لها محرم في السفر او امتنع واحرمت وهي عالمة بعدم المحرم او بامتناعه فانه
شرط فان جهلت اي ذلك لم تكن متعدية واذا احرمت الزوجة قبل التمكن من الحج كان للزوج منعها
من الحج ولا يقال بعد الاحرام قد وجب لانه يلزم في النفل كذلك وكذا للزوج ان يمنعها من الحج قبل دخول وقته
كما لو عدمت المحرم او كان في الطريق خوف متى امكن الزوجة فعل ما احرمت له اما بالاذن او بان تبين
ولا عمرة عليها وكذا العبد بالاذن وكذا من فاته حج لا عمرة عليه اذا لم يكونا متعديين بالاحرام اما العبد فلا يستحق الا
اذا كان متعديا واما اذا كان غير متعد لم ينتقض احرامه لم يجز منعهما ولا يصير احصرين بمنعهما ولا ينتقض
احرامهما بنقضهما اي الزوج والسيد الا في صورة واحدة فانه يجوز للزوج نقض احرام زوجته وذلك حيث تحرم
ولا محرم لها او هو ممتنع وهي جاهلة لكونه شرطا او لامتناعه الا انه اذا نقض احرامها كان الهدي عليه
واجبا على الناقض للاحرام منها فان نقضت احرامها بنفسها بان فعلت شيئا من محظورات الاحرام مع
نية النقض كان الهدي عليها وان كان الزوج هو الذي فعل بها ذلك كان الهدي عليه اذا كان المنقوض عليها
احرامها مكرهة والا تكون فان تصادقا فعلها او فعل الزوج واحدة فعليهما دمان فان التبس فالاصل فلا شيء عليه
اذ الاصل براءة الذمة ولانه لا يحول على من عليه الحق وان التبس بعد ان علما فنصفان والمذهب انها تنقض
احرامها وان لم ينوها لانها محصرة من جهة الشرع فصل ومناسكه المفروضة اي مناسك الحج
المفروضة والنسك هي العبادة والمناسك هو العابد والمنسك بالفتح والكسر هو الموضع الذي يذبح فيه
وهي عشرة الاحرام وطواف القدوم والسعي والوقوف والمبيت بمزدلفة مع جمع العشائين فيها والدفع منها
قبل الشروق والمرور بالمشعر والمبيت بمنى وطواف الزيارة وطواف الوداع الاول الاحرام فصل وندب قبله
ستة امور قلم الظفر وندب دفن ما ابين من ذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ما ابين من الحي فهو ميتة والميتة
يدفن ونتف الابط او حلقه الا ان نتفه هو السنة وحلق ما يعتاد حلقه او تقصيره من الشعر وحلق
العانة ولو بالنورة ونحوها ثم بعد هذه الثلاثة الغسل او التيمم للصلاة للعذر المانع من الغسل مع
عدم الماء او خوف ضرره ولا يكون الا في غير الحائض لان التيمم للصلاة كما قد فهمت من سائر العبادات
فلا يشرع للحائض التيمم للاحرام لان كل غسل شرع اذا تعذر الماء لم يشرع له التيمم كالجمعة ويندب لكل الجنس الغسل

Copyright © King Saud University